

Distr.: General
13 May 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٩٢/٢٠١٠

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من: السيد ليونيد سودالينكو (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص، بمقتضى المادة ٩٧، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

الموضوع: الحق في أن ينتخب لمنصب عام؛ المحاكمة العادلة

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية؛ حرية التعبير؛ التجمع السلمي

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف، عدم إثبات الادعاءات إثباتاً كافياً؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥



المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٢*

المقدم من: السيد ليونيد سودالينكو (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٢، المقدم إليها من السيد ليونيد سودالينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ليونيد سودالينكو وهو مواطن بيلاروسي وُلد في عام ١٩٦٦. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك من جانب بيلاروس لحقوقه المكفولة بموجب أحكام الفقرة ٣

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في بحث هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارا كليفلاند، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد دونكان موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد ديروجال سيتولسينغ، والسيدة آنيا سيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدفع صاحب البلاغ بأنه، بصفته عضواً في الحزب المدني المتحد لبيلاروس (حزب معارض)، كان مرشحاً لمنصب مستشار (نائب) في مجلس إقليم غوميل في الانتخابات المعقودة في ١٤ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧. وقد وثق صاحب البلاغ وأنصاره حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الانتخابي قبل الانتخابات وخلالها.

٢-٢ ويدفع السيد سودالينكو بأنه طلب إدراج ممثله، رئيس شعبة الحزب المدني المتحد في إقليم غوميل، كعضو في لجنة الانتخابات للمقاطعة الانتخابية رقم ١٤. وهو يدّعي أن لجنة الانتخابات رفضت طلبه. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للعمليات الحسابية التي أجراها ممثلو السيد سودالينكو في مراكز اقتراع مختلفة تابعة للمقاطعة الانتخابية رقم ١٤، كانت الإحصاءات الرسمية لأعداد الناخبين مبالغاً فيها. فصاحب البلاغ وممثلوه أحصوا ٣٩١٢ ناخباً في حين أن لجنة الانتخابات أبلغت عن مشاركة ٦٥٦٨ ناخباً.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه طلب في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلى الصحفيين الحكوميتين غوميلسكايا برفادا وغوميلسكي فيدموموستي أن تنشروا مقالاته وخطاباته المتصلة بالانتخابات لإطلاع الناخبين على موقفه من مسائل مختلفة، غير أن كلتا الصحيفتين رفضتا نشر مقالاته. وذكر رؤساء تحرير الصحيفتين، بالإشارة إلى المادة ٤٦ من قانون الانتخابات في بيلاروس، أن جميع المرشحين الحق بموجب هذا التشريع في مداخلية مجانية مدتها خمس دقائق في المحطة الإذاعية المحلية التابعة للدولة. وذكر رئيس صحيفة غوميلسكي فيدموموستي على وجه التحديد أن الصحيفة لا تنشر مواد ذات صلة بالانتخابات.

٤-٢ ويدّعي السيد سودالينكو أنه طلب خلال حملته الانتخابية الإذن بأن يجتمع بناخبين محتملين في مكان محدد في مقاطعته - أي ساحة مفتوحة في مكان شعبي وسط المدينة^(١). ورفضت سلطات المدينة طلبه في رد مؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأبلغته بأنه لا يوجد سوى مكان واحد محدد لتنظيم اللقاءات العامة يقع خارج منطقة وسط المدينة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يُسمح له بعقد اجتماع مع ناخبيه المحتملين لأن السلطات كانت على علم بالمشاركة المتوقعة للمرشح الرئاسي السابق ألكساندر ميلينكيفيتش في هذا الحدث.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه قدم هو وممثلوه، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، شكاوى لدى لجنة الانتخابات بإقليم غوميل، تصف الانتهاكات التي ارتكبت للقانون الانتخابي.

(١) هي الساحة المفتوحة القريبة من المركز الثقافي "فيسيلفالنايا"، شارع ريتشيتسكو شوسي، رقم ٢٧.

ودعوا إلى إعلان بطلان نتائج انتخابات ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أبلغت لجنة الانتخابات صاحب البلاغ بأنه سيجري النظر في شكواه على وجه السرعة. وعلى الرغم من هذه التطمينات، نشرت لجنة الانتخابات النتائج الرسمية للانتخابات في الصحيفة المحلية الصادرة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن لجنة الانتخابات رفضت شكواه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأفادت اللجنة بأن تظلمات صاحب البلاغ لا تستند إلى القوانين الانتخابية لبيلاروس. ودفعت اللجنة بأنه لا توجد في القانون، وفقاً للمادتين ١١ و ٣٤ من القانون الانتخابي لبيلاروس، بإدراج ممثلي جميع المرشحين في جميع اللجان الانتخابية. إذ تشكّل هذه اللجان من ممثلي الأحزاب السياسية والمواطنين العاديين بناء على قرار اللجنة نفسها، ولا يلزم تبرير رفض أو قبول إدراج شخص في لجنة الانتخابات. وذكرت اللجنة أيضاً أنها راجعت قائمة الناخبين في المقاطعة الانتخابية رقم ١٤ وتحديث إلى رئيس اللجنة الانتخابية الإقليمية وعقدت لقاءات مع المراقبين في مراكز الاقتراع. وخلصت اللجنة إلى عدم انتهاكات للقوانين الانتخابية. ولذلك رفضت اللجنة إبطال نتائج الانتخابات.

٢-٧ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، استأنف صاحب البلاغ قرار لجنة الانتخابات أمام المحكمة الإقليمية لغوميل، فعُدّ جميع الانتهاكات المدّعاة المذكورة أعلاه وطلب إعلان بطلان الانتخابات في مقاطعته الانتخابية. ودفع أيضاً بأن سلطات المدينة فرضت قيوداً غير معقولة على حقه في أن يجتمع في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مع الناخبين المحتملين، على النحو الذي طلبه^(٢). وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الإقليمية لغوميل النظر في الدعوى، مشيرة إلى عدم اختصاصها بالنظر في مثل هذه الشكاوى. وفيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في العملية السابقة للانتخابات، أشارت المحكمة إلى أنه ينبغي تقديم هذه الشكاوى إلى المحكمة "في موعد لا يقل عن سبعة أيام قبل تاريخ الانتخابات"؛ أما فيما يتعلق بالانتهاكات التي ادّعي حدوثها خلال الانتخابات نفسها، فإنها ذكرت أنه ينبغي تقديم الشكاوى إلى اللجنة الانتخابية المعنية بالنظر إلى أن هذه اللجان الانتخابية هي الوحيدة التي لها الحق في إعلان بطلان الانتخابات.

٢-٨ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، استأنف صاحب البلاغ قرار الرفض لدى المحكمة العليا لبيلاروس التي رفضت شكواه في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ وأيدت قرار المحكمة الإقليمية لغوميل، مؤكدةً من جديد عدم اختصاص المحاكم بالنظر في مثل هذه الدعاوى وأن صاحب البلاغ ليس له مكان في المحكمة في هذا الصدد. كما حاول صاحب البلاغ تقديم طلب إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية رقابية، وهو الطلب الذي رُفض في رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويشرح صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى قرار اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل رقم ٣١٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الذي يتطلب عقد جميع الاجتماعات العامة في مكان واحد لا غير هو الساحة القريبة من قصر الثقافة الواقع في شارع يوبيلينايا، رقم ٤٨.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، برفضها النظر في شكواه بشأن المخالفات التي شابت العملية الانتخابية في مقاطعته الانتخابية، لم تمنحه وسائل فعالة لحماية حقوقه المنصوص عليها في العهد وهكذا فإنها أخلت بالتزاماتها المترتبة على الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ يؤكد صاحب البلاغ أن رفض المحاكم النظر في شكواه ضد قرار لجنة الانتخابات قد انتهك حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة قانوناً من أجل تحديد حقوقه في دعوى مدنية. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحاكم في بيلاروس ليست مستقلة ولا محايدة^(٣). ورفض استعراض حججه المهمة والموثقة فيما يتعلق بانتهاكات قانون الانتخابات لبيلاروس قد شكل خرقاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق بنشر مقالاته المتصلة بحملته الانتخابية، يدّعي صاحب البلاغ أن رفض وسائل الإعلام المملوكة للدولة نشر هذه المقالات يعزى إلى أنه انتقد النظام وبسبب ارتباطه بالمرشح الرئاسي السابق أليكساندر ميلينكفيتش. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذا الرفض يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بعدم سماح سلطات المدينة لصاحب البلاغ بأن يجتمع مع الناحبين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في إطار حملته الانتخابية، فإنه يدفع بأن هذا الأمر يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التجمع السلمي بموجب المادة ٢١ من العهد.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن الانتهاكات المتصلة بالانتخابات التي اكتشفها خلال الحملة الانتخابية ورفض المحاكم النظر فيها قد أسفرت عن عدم تمكينه، بصفته مرشحاً معارضاً، من فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وزيادة على ذلك، أسفرت انتهاكات القوانين الانتخابية عن انتهاك حقوق الناحبين في الإعراب عن إرادتهم بحرية. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بهذه الطريقة، قد انتهكت حقوقه التي تكفلها المادة ٢٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أعربت الدولة الطرف، فيما يتعلق بهذا البلاغ وبلاغات عديدة أخرى معروضة على اللجنة، عن قلقها إزاء التسجيل غير المبرر للبلاغات المقدمة، مثل هذا البلاغ، من أفراد مشمولين بولايتها القضائية ترى أنهم لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة فيها، بما في ذلك تقديم استئناف إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية لحكم له قوة الأمر المقضي به، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق

(٣) تأييداً للحجة القائلة بأن المحاكم في بيلاروس ليست مستقلة ولا محايدة، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1).

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تذكر أن هذا البلاغ سُجِّل بما يشكل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري، ولذلك لا توجد أي أسس قانونية لكي تنظر فيه الدولة الطرف.

٢-٤ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طعنت الدولة الطرف مرة أخرى في مقبولية البلاغ مقدمة حجة مفادها أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة إذ إنه لم يقدم طلباً إلى المدعي العام إجراء مراجعة قضائية رقابية لدعواه.

٣-٤ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف، فيما يتعلق بهذا البلاغ وبلاغات عديدة أخرى معروضة على اللجنة، أنها بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت، بموجب المادة ١ من هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في أن تستلم وتنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولاية هذه الدولة الطرف والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق التي يحميها العهد. بيد أنها تلاحظ أن هذا الاعتراف قد قُدِّم بالاقتران مع الأحكام الأخرى للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك الأحكام التي تحدد معايير بخصوص مقدمي البلاغات وبما إذا كانت بلاغاتهم مقبولة أم لا، ولا سيما المادتان ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أن الدول الأطراف ليس عليها بموجب البروتوكول الاختياري أي التزام بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسير اللجنة لأحكام هذا البروتوكول، واللذين لا يمكن أن يكون لهما مفعول إلا إذا وُضعا وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهي تؤكد أن الدول الأطراف ينبغي، فيما يتصل بإجراء الشكاوى، أن تسترشد أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإحالات إلى الممارسات الراسخة للجنة وأساليب عملها وسوابقها القانونية لا تشكل جزءاً من البروتوكول الاختياري. وهي تؤكد أيضاً أن أي بلاغ يسجّل على خلاف أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ستعتبره الدولة الطرف متعارضاً مع البروتوكول وسترفضه دون إبداء تعليقات بشأن مقبوليته أو أسسه الموضوعية، وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن أية بلاغات مرفوضة من هذا القبيل قراراً "باطلاً".

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يذكر صاحب البلاغ في رسالتين مؤرختين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ أنه لا يعتبر المراجعة القضائية الرقابية التي يجريها مكتب المدعي العام سبيل انتصاف محلياً فعالاً.

٢-٥ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على النظام الداخلي للجنة، يذكر صاحب البلاغ أن اللجنة لها ولاية تفسير أحكام العهد وأن آراءها بموجب البروتوكول الاختياري تمثل رأياً قاطعاً ذا حجية صادراً عن الجهاز المنشأ بموجب العهد نفسه والمكلف بتفسير أحكامه^(٤). وهكذا، فإن الدولة الطرف ملزمة باحترام قرارات اللجنة وكذا "معاييرها وممارساتها وأساليب عملها".

(٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٦-١ تحيط اللجنة علماً بما أكدته الدولة الطرف من عدم وجود أية أسس قانونية للنظر في البلاغ الذي قدمه صاحب البلاغ، ما دام تسجيل البلاغ يشكل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري؛ ومن أنها ليست ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذا البلاغ ستعتبره السلطات "باطلاً".

٦-٢ وتذكر اللجنة بأنها مخولة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد، سلطة وضع نظامها الداخلي الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (انظر الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من أن تفعل ذلك ثم قيامها، بعد بحث البلاغ، بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني (انظر المادة ٥، الفقرتان ١ و ٤). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف ويمنع اللجنة من النظر في البلاغ وبحته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها في ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة الطرف^(٥). وعلاوة على ذلك، فاللجنة هي وحدها الجهة التي تقرر ما إذا كان ينبغي أم لا تسجيل بلاغ من البلاغات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها لاختصاص اللجنة البت فيما إذا كان ينبغي أم لا تسجيل بلاغ من البلاغات، وبإعلانها سلفاً أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغات أو أسسها الموضوعية، إنما تخل بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٨٦٩/١٩٩٩، بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١-٥، والبلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، تورتشينيك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٥-٢.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقته الدولة الطرف ومفادها أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم طلباً إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية للقرارات الصادرة عن المحاكم المحلية. غير أن اللجنة تشير إلى الأحكام القانونية السابقة التي تعتبر المراجعة القضائية الرقابية لقرارات المحاكم التي دخلت بالفعل حيز النفاذ سبيل انتصاف استثنائياً لا يتعين استفادته لأغراض المقبولية^(٦). وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أنه ما من شيء، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يحول بينها وبين النظر في هذا البلاغ.

٤-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه التي تكفلها الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتهكت نظراً إلى أن الدولة الطرف لم تتح له وسائل فعالة لحماية حقوقه المنصوص عليها في العهد. وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن للأفراد الاستشهاد بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد إلا بالاقتران مع مواد أخرى من العهد، وأن هذه الفقرة لا يمكنها في حد ذاتها وب نفسها أن تكون السبب في إثارة ادعاء بموجب البروتوكول الاختياري^(٧). وترى اللجنة بذلك أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، نظراً إلى أن اللجان الانتخابية والمحاكم المحلية قد رفضت النظر في شكاواه أو رفضت ادعاءاته. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن محاكم بيلاروس هي على العموم ليست مستقلة ولا محايدة. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه التي تكفلها المادة ١٩ من العهد قد انتهكت بالنظر إلى أن الصحيفتين المملوكتين للدولة قد رفضتا نشر مقالاته المتصلة بالانتخابات. بيد أنها ترى أن الادعاء لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وذلك لعدم وجود مزيد من المعلومات أو الأدلة التي تدعمه، وتعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بالأدلة الكافية صحة ادعاءاته المتبقية بموجب المادتين ٢١ و ٢٥ من العهد لأغراض المقبولية. وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة وتمضي قدماً في بحث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لمتطلبات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، الكسيف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٢٠١٠، أ.و.ك. ضد نيوزيلندا، اعتمد قرار عدم المقبولية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٩-٤.

٨-٢ وتتمثل المسألة الأولى المعروضة على اللجنة في معرفة ما إذا كان منع صاحب البلاغ من عقد اجتماع عام مع ناخبين محتملين في ساحة مفتوحة بمكان شعبي في وسط المدينة يشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

٨-٣ ويجب على اللجنة أن تنظر في ما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في التجمع السلمي لها ما يبررها وفقاً لأي معيار من المعايير المبينة في المادة ٢١ من العهد.

٨-٤ وتذكر اللجنة أيضاً بأن المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي بعدم جواز فرض قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي غير تلك المفروضة (أ) طبقاً للقانون، و(ب) تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتشير اللجنة إلى أنه في حال فرضت دولة طرف قيوداً على الحق المحمي بموجب المادة ٢١ من العهد، فإنه يتعين على هذه الدولة الطرف أن تبرهن على أن القيود المفروضة ضرورية ولها ما يبررها، وأنه حتى عندما تعتمد دولة طرف، من حيث المبدأ، نظاماً يهدف إلى التوفيق بين حرية الفرد في نقل المعلومات والمشاركة في تجمع سلمي من ناحية والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة ما من الناحية الأخرى، يجب أن يعمل هذا النظام على نحو لا يتعارض مع موضوع المادة ٢١ من العهد ومقصدها^(٨).

٨-٥ وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بأن سلطات مدينة غوميل قد قصّرت عقد الاجتماعات العامة على مكان واحد يقع خارج منطقة وسط المدينة. غير أنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تفسر لماذا كان من الضروري، بموجب القانون المحلي ولأي من الأسباب المشروعة المبينة في المادة ٢١ من العهد، قصر عقد اجتماع عام مع ناخبين محتملين على مكان يقع خارج منطقة وسط المدينة. وعلاوة على ذلك، لم تفسر الدولة الطرف كيف أن عقد صاحب البلاغ اجتماعاً في ساحة مفتوحة بمكان شعبي وسط المدينة كان سيشكل من الناحية العملية انتهاكاً لحقوق الآخرين وحرياتهم أو تهديداً للسلامة العامة أو النظام العام. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات ذات صلة، ترى اللجنة أنه يجب إعطاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها من صاحب البلاغ تكشف عن انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٦ ويجب أن تنظر اللجنة أيضاً فيما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد قد انتهكت، بما في ذلك الحق في أن ينتخب لمنصب عام^(٩)، بسبب رفض الدولة الطرف السماح له بعقد اجتماع عام مع ناخبين محتملين. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورتشينيك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٨-٧.

(٩) ذكر صاحب البلاغ أيضاً أن ممثليه لم يدرجوا في اللجنة الانتخابية الإقليمية؛ وأن الإحصاءات الرسمية كان مبالغاً فيها؛ وأن الصحيفتين المملوكتين للدولة قد رفضتا نشر مقالاته المتصلة بالانتخابات - بما ينطوي عليه كل ذلك من انتهاك للمادة ٢٥ من العهد.

التي لم يُطعن فيها والتي تفيد بأنه حُرّم من إمكانية الاجتماع مع أتباعه في الساحة القريبة من المركز الثقافي "فستيفالنايا" واقترح عليه مكان بعيد خارج المدينة باعتباره المكان الوحيد لعقد هذه الاجتماعات. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) المتعلق بحق المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق الاقتراع والحق في إمكانية تقلّد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين، الذي ينص على مشاركة المواطنين أيضاً في تسيير الشؤون العامة بممارسة التأثير من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتؤيد الدول الأطراف هذه المشاركة من خلال ضمان حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات (الفقرة ٨). وتشكل هذه الحريات شروطاً لا بد منها لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماماً (الفقرة ١٢). وترى اللجنة أن إمكانية الاجتماع مع ناخبين محتملين تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحقوق التي تكفلها المادة ٢٥ من العهد، وتشمل الحق في الانتخاب لمنصب عام. ورغم أنه بإمكان الدولة الطرف وضع قواعد ولوائح لتنظيم الحملات السياسية، فإن هذه القواعد واللوائح يجب ألا تقيّد على نحو غير متناسب الحقوق التي يكفلها العهد. ولأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات ذات صلة في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة (ب) من المادة ٢٥، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢١ من العهد، قد انتهكت.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن المعلومات المقدّمة إليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق السيد سودالينكو بموجب المادة ٢١ والفقرة (ب) من المادة ٢٥ مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢١ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال إلى السيد ليونيد سودالينكو، بما في ذلك تعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا السياق، ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها، وبخاصة قرار اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل رقم ٣١٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كما طُبّق في هذه القضية، بغية ضمان التمتع تمتعاً كاملاً في الدولة الطرف بالحقوق المكفولة بموجب المادة ٢١ من العهد.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإعطاء مفعول لآراء اللجنة هذه. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.